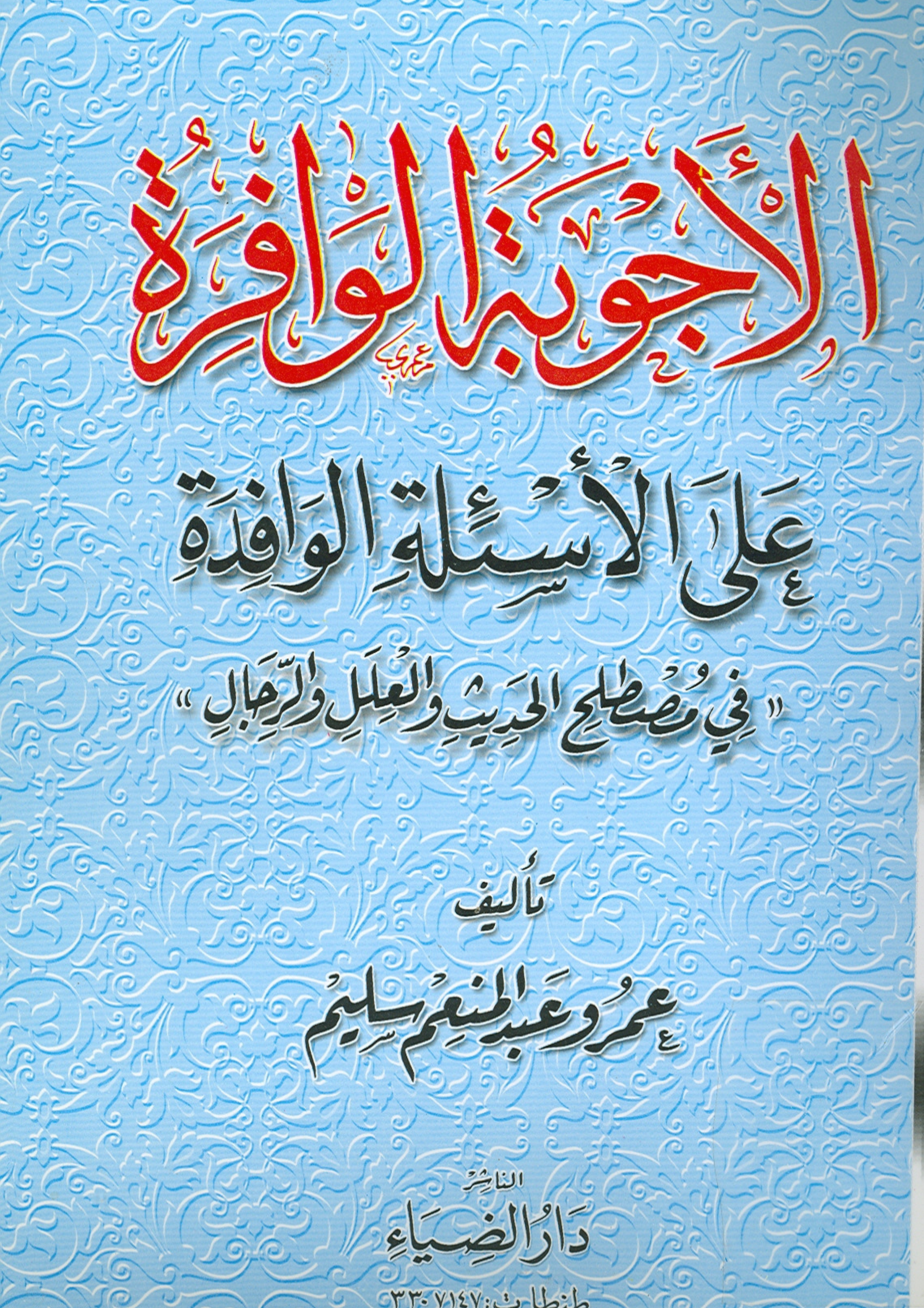

الأجوبة الوافرة
على الأسئلة الوافدة
«في مصطلح الحديث والعلل والرجال»
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
الناشر
دار الضياء
طنطا ت: ٣٣٠٧١٤٧

الأجوبة الوافرة

على الأسئلة الوافدة

«في مصطلح الحديث والعلل والرجال»

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

الناشر
دار الضياء
طنطات: ٣٢٠٧١٤٧

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر

دار الضياء للنشر والتوزيع

طنطا : آخر شارع توت عنخ آمون

مع شارع محمد فريد

ت : ٣٣٠٧١٤٧ - موبيل : ٠١٢٢٢٠٥٧٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ،ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

[الأحزاب: ٧٠و٧١].

« أما بعد » :

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد : . . .

فقد ذاكرني بعض طلاب العلم الطيبين - وفقهم الله جميعًا - بعدة مسائل في الرجال وفي العلل وفي المصطلح ، ولما لم يسعنا الوقت لاستكمال المذاكرة بما يشفي غليلهم ، ويروي ظمأهم ، وعدتهم بكتابة أجوبة هذه الأسئلة على وجه التفصيل .(١)

○ **وهذه الأسئلة هي :**

(١) ما حال معمر بن راشد في روايته عن قتادة بن دعامة السدوسي؟

(٢) هل تقبل عنعنة قتادة مع وصفه بالتدليس ؟ ومثله عمرو بن عبد الله السبيعي ؟

(٣) ما وجه ترجيحي للرواية المرفوعة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « رُفع القلم عن ثلاثة . . . » ؟

(٤) ما وجه ترجيحي لاتصال رواية طلحة بن نافع الإسكاف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟

(٥) هل تُقبل عنعنة أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مع ما وُصف به من التدليس ؟

هذا ، وسوف أذكر في ثنايا أجوبتي على هذه الأسئلة ،ما يحضرني

---

(١) وهذه الأسئلة كنت قد أجبت عنها ، وحررتها في هذه الرسالة اللطيفة منذ أكثر من تسع سنوات ، ولم يتيسر لي إخراجها إلا اليوم ، لاسيما مع سؤال كثير من طلاب العلم عنها ، وكل شيء عند الله تعالى بقدر ، وقد انتفعت من ذلك بزيادة من التحرير.

مما دار بيني وبينهم من مذاكرة ونقاش تذكيراً لقارئ هذه الأجوبة منهم بما كان بيننا ، وإتمامًا للفائدة على طلاب العلم والحديث والسنة.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى السداد في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

حال معمر بن راشد في قتادة

○ **فأما السؤال الأول ، وهو :**

ما حال معمر بن راشد في روايته عن قتادة بن دعامة السدوسي ؟

وكنت قد أجبت عليه بأن معمر بن راشد وإن كان من الحفاظ الأثبات إلا أنه ضعيف في روايته عن قتادة بن دعامة السدوسي .

وقد اعتُرِضَ عليَّ في قولي هو من الحفاظ ، لوصف الحافظ ابن حجر له في «التقريب» (٢/ ٢٦٦) بـ« ثقة ثبت ».

قلت : قد وصفه الحافظ الذهبي في ترجمته من « سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥) بـ«**الإمام الحافظ شيخ الإسلام**»، وذكره في كتابه « تذكرة الحفاظ » (١/ ١٩٠) ، ووصفه في « العبر » (١/ ١٦٩) بـ« **الحافظ** » ، وذكره ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب » - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط - (٢/ ٢٤٤) ، وقال : « **الحافظ أبو عروة** » .

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١٨٦) - عند كلامه على الحديث الذي يرويه معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن

عبدالرحمن بن ثوبان ،عن جابر : **أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة** - عن النووي في « الخلاصة » قوله :

« هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، **فإنه ثقة حافظ** ، فزيادته مقبولة » .

بل وصفه الحافظ ابن حجر نفسه في « الفتح » (٤/ ٩) :

بـ « **ثقة حافظ** » .

وقبل هؤلاء جميعًا أبو حاتم ابن حبان ، فقد ذكره في « الثقات » (٧/ ٤٨٤) ، وقال : « **كان فقيهًا حافظًا ورعًا** »، وذكره في « مشاهير علماء الأمصار » فقال (١٥٤٣) : « من الفقهاء المتقنين ، **والحفاظ المتورعين** » ، وبهذه النقول يندفع اعتراض المعترِض.

إلا أنه لابد من التنبيه هنا على حال كثير من الباحثين اليوم ، من التسليم لأحكام الحافظ ابن حجر في «التقريب» دون الرجوع إلى «التهذيبين» - الكمال والتهذيب - ودون تحقيق أقوال المعدِّلين والمجرِّحين للراوي ، ودون النظر في أحكام الحافظ ابن حجر على نفس الراوي خارج «التقريب» ، مع أن عددًا - غير قليل - من رواة التقريب لابد من التحقيق في حكم الحافظ عليهم تبعًا للدراسة المتأنية لأقوال الأئمة فيهم في ضوء القواعد العلمية الخاصة بالجرح والتعديل والنقد.[1]

---

(١) وانظر ما علقناه على هذه المسألة في كتابنا : «تيسير علوم الحديث للمبتدئين» (ص:٢١١).

* بيان علة ضعف معمر في قتادة :

وأما علة ضعف معمر بن راشد فى روايته عن قتادة فذلك لأن معمر ابن راشد كان قــد سمع من قتادة وهو صغيــر ، فلم يضبط عنه الرواية ، ولم يحفظ عنه الأسانيد.

وقد اعــترض عليَّ نفس المعتــرض بما روى عن معمــر بن راشد مما أورده الحافظ المزي في « تهذيب الكمــال »(٢٨/٣٠٦) - وتبعًا له الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٩) - أنه قال:

جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عــشرة سنة ، فما سمــعت منه حديثًا إلا كأنه ينقش في صدري .

وهذا الأثر أخرجه البخــاري في «تاريخه الكبير » (١/٤/٣٧٨) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/٤/٢٥٦) من طريق :

محمد بن كثير الصنعاني ، عن معمر به .

ومحمد بن كثير هذا ضعيف جدًا ،خصوصًا في روايته عن معمر ، ففي ترجــمتــه من « تهذيب التــهذيب » (٩/ ٣٧٠) : « عن عــبد الله بن أحمد : ذكر أبي مــحمد بن كثير ، فـضعفه جدًا ، وضعَّف حديثه عن معمر جدًا » .

قلت : وكنت قد غفلت عن هذه العــلة عند ابتدار من سألنى هذا السؤال ، فأجــبته بأن شواهد رواياته تحكم عليــه بخلاف ما حكم به على نفسه .

فاعترض عليَّ نفس المعترض بقوله : فهل نكذبه ؟

والجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الأول : أن ضبط الراوي لا يعرف بتقريره ذلك عن نفسه ، وإنما يعرف بموافقته أو مخالفته للثقات وبتعديل الأئمة والنقَّاد أو تجريحهم له ، فتعديل الراوي لنفسه لا يفيده إذا ظهر خلاف ذلك بسبب روايته.

والوجه الثاني : أن هناك كثيراً من الرواة قد اخْتُلف في أمرهم ، فعدَّلهم البعض ، وجرَّحهم البعض الآخر ، فترجح جانب الجرح على جانب التعديل بسبر روايات هذا الراوي ، فإذا كان هذا في جنب من عدَّله غيره فكيف بمن عدَّل نفسه ؟!!

والوجه الثالث : أن الراوي قد يكون من الطبقة الأولى من أصحاب حافظ معين ، فترد بعض رواياته لمخالفته لأصحاب هذا الحافظ ممن رووا نفس الرواية بخلاف ما رواه هو .

وعودة إلى خبر محمد بن كثير الصنعاني عن معمر ، فإنه معلول أيضا بالنكارة ، فما ذكره عن معمر مخالف لما ذكره الثقات عنه .

ففي « شرح علل الترمذي » لابن رجب الحنبلي - رحمه الله- (ص: ٢٨٤) :

« قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين ،قال: قال معمر : جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد ».

وهذا النص حجة على ضعف معمر في قتادة مما ورد على لسان معمر نفسه[1] .

ويبقى علينا الآن معرفة علة ضعف معمر في قتادة ، وهي كما صرح بها معمر في كلامه : **صغر سنه عند سماعه من قتادة** .

وأما الاعتراض بأن العلة في ضعفه أنه سمع قتادة بالبصرة ، وروايته عن أهل البصرة وأهل الكوفة ضعيفة ، وكذلك ما حدَّث فيه بالبصرة . فضعيف .

فكونه قد سمع من قتادة بالبصرة فهذا لا يمنع أنه قد سمع منه صغيراً فلم يحفظ الأسانيد عنه كما صرح هو نفسه بذلك ، ويدل على ذلك أن أول طلبه العلم كان سنة وفاة الحسن البصري ، وكان سنه آنذاك خمس عشرة سنة ، وكان لا يزال غلامًا فلم يحفظ ما سمعه من قتادة .

وأما ضعفه فيما حدَّث به في البصرة فذلك لأنه لم يكن معه كتبه ، فحدَّث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط ، ولكن حديث هشام بن يوسف وعبد الرزاق عنه أصح ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه.

قال الحافظ الذهبى فى« السير» (٧/ ١٢) :

«ومع كون معمر ثقة ثبتًا فله أوهام،لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه ،فحدَّث من حفظه،فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه» .

---

(١) ونقل ابن رجب - أيضا - عن الدارقطني قوله في « العلل » : « معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش»

وثمة فرق شاسع بين أن يكون ما سمعه معمر بالبصرة فيه ضعف وبين أن يكون ما حدَّث به في البصرة فيه ضعف .

فإن ما حدَّث به في البصرة ضعيف للعلة الطارئة عليه وهي عدم تحديثه من كتبه هنالك، مع كونه في ذلك الوقت ثقة حافظ متقن .

ومع هذا فإننا لا نمنع من القول بأن ما حدَّث به عن أهل الكوفة وأهل البصرة فيه أغاليط.

وقد نصَّ على ذلك ابن معين - في رواية ابن أبي خيثمة - قال:

« إذا حدَّثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري ، وابن طاوس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا ، .. وحديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام ». [1]

وكنت قد تكلمت على رواية عبد الرزاق عن معمر ، وأنها مستقيمة ، إلا أني قلت : إن رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق قد يقع فيها أوهام ، من جهة أنه سمع من عبد الرزاق وسنه سبع سنوات ، وتوجد جملة من هذه الأوهام في « جامع » عبد الرزاق .

قال الذهبي في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري من « السير » (١٣/٤١٧) :

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢٠).

« ألف القاضي أبو عبد الله بن مُفرج كتابًا في الحروف التي أخطأ فيها الدبري، وصحف في « جامع » عبد الرزاق » .

* * *

لا بدَّ من التفصيل في رواية إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، «فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبريَّ منه تبعة إلا أن صَحَّف أو حَرَّف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه حالة الاختلاط» أفاده ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص(١٩٩) وانظر «لسان الميزان» (١/٣٥٠)

القطان

الكلام على تدليس قتادة وأبي إسحاق السبيعي

○ وأما الجواب على السؤال الثاني ، وهو :

هل تُقبل عنعنة قتادة أم لا ؟

ففيه فصول :

الفصل الأول :

*** في معرفة من تقبل عنعنته من المدلسين ومن ترد عنعنته :**

اعلم - علَّمنا الله وإياك - أن رد رواية كل من وصف بالتدليس لعنعنته - سواءً قلَّ تدليسه أو كثر وفحش - أمر طرأ على المعاصرين من المشتغلين بعلم الحديث ، وهو بخلاف ما عليه المحققون من الأئمة والنقاد من علماء الحديث ، ولعل ذلك يكون اغتراراً بما أُجمل من القول في حكم رواية المدلِّس ، بأنها تُرد إذا عنعن ، ولكن الأئمة فصَّلوا الكلام في أحكام التدليس والمدلسين.

فالكلام على رواية المدلِّسين على مراتب :

الأولى : لابد من النظر في حال الراوي والرواية ، فإذا كان الراوي ثقة محتجًا به ، وكان لا يروي إلا عن ثقة وكانت روايته محتملة ، فهذا تقبل روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان بن عيينة ، والزهرى ، وغيرهما .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٧) :

« إن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة ، استغني عن توقيفه ، ولم يسأل عن تدليسه ».

الثانية : إذا كان مقلاً من التدليس ، أو كان مكثرًا ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحبتهم والسماع منهم - كابن جريج عن عطاء ، أو الأعمش عن أبي صالح ، وأبي وائل وغيرهما ممن طال صحبته لهم - قُبلت روايته ، إلا أن يتبين أنه قد دلس رواية بعينها .

وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث .

قال الإمام مسلم في مقدمة « **الصحيح** » (١/ ١٣٧ : نووي) :

« إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديث وَشُهِرَ به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس».

ونقل الخطيب في « **الكفاية** » (ص٤١٢) عن الحميدي - عبد الله ابن الزبير - قوله:

« إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج ، عن عطاء ، أو هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ، تُرك ذلك الحديث الذي أُدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره ، حتى يُدرك عليه فيه ، مثل ما أدرك

عليه فى هذا فيكون مثل المقطوع ».

قلت : قول الحميدى: « **فيكون مثل المقطوع** » ، يقصد به المنقطع فبعض العلماء قد يطلق لفظ « **المقطوع** » على المنقطع ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله- ، والأولى التفريق بينهما ، **فالمقطوع**: ما كان من رواية التابعى، **والمنقطع** : ما كان في إسناده انقطاع - من سقوط رجل أو أكثر أثناء الإسناد - فتنبه .

ونقل ابن حجر في « **النكت** » (٢/ ٦٢٥) عن أبي الحسن بن القطان قوله :

«إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف ، وإذا لم يصرح ، فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمع ، فإذا روى المدلس حديثًا بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة ، تَبَيَّن انقطاع الأول عند الجميع » .

وقال الإمام الذهبي فى ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من «**الميزان**» (٢/ ٢٢٤) :

« هو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ،ولا يدري به ، فمتى قال : (حدثنا) فلا كلام ، ومتى قال:(عن) تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال » .

وقال ابن رجب في « **شرح العلل** » (ص٢٠٩) :

« وقالوا : إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول : حدَّثنا ،

وهذا قول ابن المديني ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه » .

الثالثة : إذا كان مكثراً رُدَّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع .

الرابعة : قبول رواية المدلس مطلقًا - مقلاً أو مكثراً - إذا صرح بالسماع .

الخامسة : رد رواية المدلس الثقة - إذا كان مقلاً أو إذا كان لا يروي إلا عن ثقة - إذا عنعنها وكان متن الحديث منكراً ورجال إسناده ثقات .

السادسة : رد رواية المدلس الثقة - وإن كان مقلاً ، أو لا يروى إلا عن ثقة - إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة ، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته ، ولم يكن الحمل فى الإسناد إلا عليه .

الفصل الثاني :

*** حكم ما كان في «الصحيحين» من رواية المدلسين :**

ثم إن الشيخين - البخاري ومسلم - قد أخرجا لبعض من وصف بالتدليس ما رووه بالعنعنة .

فاعترض عليَّ معترض بأن ماكان في « الصحيحين » من رواية المدلسين محمول على السماع من طريق أخرى .

فأجبته ، بأن هذا القول ادَّعاه النووي ، فقال في « شرح صحيح مسلم » (١٥٣/١) : « **ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها ، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى** ».

وكنت قد اشتغلت قديمًا بسبر ما في « **صحيح البخاري** » من رواية

الموصوفين بالتدليس مما رووه بالعنعنة ، فرأيته يحترز لنفسه من رواية المكثر من التدليس المعنعنة بأكثر من طريقة ، منها : أن يورد روايته المعنعنة في موضع من الصحيح ، ثم يتبعها برواية أخرى تثبت سماعه للحديث من نفس الشيخ .

وقد يورد روايته المعنعنة ، ثم يورد له متابعة عن شيخه ، ليثبت أن الحديث محفوظ على هذا الوجه وأنه لم يدلسه عن ضعيف .

وصنيعه هذا لأنه شدد في شرط «صحيحه» ، فكأنه أراد أن يجمع أهل العلم قاطبة - مع اختلافهم فيما بينهم في حال راو ، أو في رواية بعينها، أو في مسألة من مسائل الحديث - على كتابه هذا ، ليتلقوه عنه بالقبول وقد حصل له ذلك ، بفضل الله ومنّه .

الفصل الثالث :

***هل تقبل عنعنة قتادة؟**

وعودة إلى سؤالنا : **هل تقبل عنعنة قتادة أم ترد ؟**

فأقول : إن قتادة إمام حافظ كبير ، ذكر ابن المديني في « علله » (ص:٣٧) أن إسناد أهل البصرة يدور عليه .

ومن وصفه بالتدليس اعتمد على أمرين :

الأول : وصف النسائي له بالتدليس كما في « تعريف أهل التقديس» للحافظ ابن حجر ، ومتابعة الذهبي له .

قلت : أما وصف النسائي والذهبي له بالتدليس فهما مشهوران بإطلاق لفظ التدليس على الإرسال وهذا ظاهر من وَصْفِهِماَ جمعًا من

الرواة بالتدليس لا يصح ذلك عنهم .

بل صرح الذهبي بأن الإرسال عنده قسم من التدليس فقال في «الموقظة» (ص:٤٧) :

« **المدلس ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أولم يدركه** » .

ولا شك أن قوله (**لم يدركه**) يشير إلى الإرسال لا التدليس .

فإن قيل : كتابه « الموقظة » مختصر لكتاب شيخه ابن دقيق العيد المسمى بـ«الاقتراح » ، فلعل هذه تكون عبارة شيخه المذكور .

قلنا : بل عبارة شيخه ابن دقيق كما وردت في « **الاقتراح** » (ص:٢٠٩) :

« **التدليس : وهو أن يروى الراوي حديثًا عن من لم يسمعه منه** » .

ولم يذكر عبارة الذهبي : (**أو لم يدركه**) فدل على أنها من إنشاء الذهبي نفسه .

وعلى هذا النهج سار ابن حبان ، فأطلق التدليس على الإرسال ، فقال في ترجمة بشير بن المهاجر الغنوي من «الثقات» [(١)] :

« **دلَّس عن أنس ، ولم يره** » .

وقال في مقدمة كتابه «المجروحين» (١/ ٨٠) في أسباب الضعف :

« **ومنهم المدلِّس عمن لم يره** ، كالحجاج بن أرطأة وذويه ، كانوا

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١١).

يحدِّثون عمن لم يروه ، ويدلِّسون حتى لا يُعلم ذلك منهم ».

فأطلق التدليس على الإرسال.

الفصل الرابع :

***الفرق بين الإرسال والتدليس :**

ولا شك أن هناك فرقًا شاسعًا بين الإرسال والتدليس ، وكذلك بين حكم عنعنة الراوي الموصوف بالإرسال وبين حكم عنعنة الراوي الموصوف بالتدليس .

فإن التدليس - كما نقل تعريفه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧/١) عند جماعة أهل العلم بالحديث - :

« أن يكون الرجل قد لقى شيخًا من شيوخه، فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه ، فيحدِّث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدَّثه بها ، فيقول فيها : عن فلان ، يعنى ذلك الشيخ ».

وأما **الإرسال** : فهو أن يروى عن من لم يدركه ، أو أدركه ولم يسمع منه حديثًا عنه بصيغة تحتمل السماع كـ« عن » أو« قال».

واشتراط اللقي والسماع للوصف بالتدليس هو الأصح ، وهو المستقر عند الأئمة من المتقدمين.

وقد أنكر ابن عبد البر على من خلط بينهما ، فقال في «التمهيد» (١٥/١) :

« التـدليس : هو أن يحـدِّث الرجل عن الرجل ، قـد لقـيه ، وأدرك زمـانه ، وأخـذ عنه ، وسمع مـنه ، وحدَّث عنه بمـا لم يسمـعـه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن تُرضي حاله ، أو لا تُرضي ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك.

واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة: هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدَّثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدِّث عن ذكر من حدَّثه ، مع علمه دلسة.

قال أبو عمر : فإن كان هذا تدليسًا فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ، ولا في حـديثه . . . وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس ، وإنما هو إرسال ، قالوا : وكما جـاز أن يُرسل سعـيد عن النبـي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمـر ، وهو لم يسمع منهـما [(١)]، ولم يسم أحد مـن أهل العلم ذلك تدليسًـا ، كذلك مالك ، عن سعيد بن المسيب ».

وكذلك انتصـر ابن القطان - رحمه الله - لهذا التفـريق ، فقال في تعريف التدليس [(٢)]:

---

(١) بل الثابت ثبوت سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وغير واحد ، وقد ثبت هذا السماع بالسند الصحيح كما بينته في «تيسير دراسة الأسانيد» (ص: ١٤).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

« نعني به : أن يروي المحدِّث عمن قد سمع منه ، ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، والفرق بينه وبين الإرسال هو : أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه ، جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه ، كأنه إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سمي تدليسًا ».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٥) :

« **وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال ، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع ، بخلاف الإرسال** والله أعلم ، وابن القطان متابع لأبي بكر البزار ».

قلت : وهذا ولا شك بخلاف ما ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» في حدِّ التدليس ، حيث قال (ص:٧٣) :

« تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ، ولم يلقه ، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه ».

فإن هذا الحد قد تضمن المرسل أيضًا ، والتفريق بينهما واجب ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي في «النكت» (٢/ ٦١٥) قوله: « إن الذي ذكره المصنف - [يقصد ابن الصلاح] - في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث ، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به.

قلت - [القائل هو الحافظ] - : ولا غرور هنا ، **بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي** ، وإن كانا مشتركين في الحكم ، هذا ما يقتضيه النظر ، وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر ، فكلام الخطيب في باب التدليس من « الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان ».

قلت : نص كلام الخطيب في كتابه «**الكفاية**» (ص: ٣٩٥):

« والتدليس على ضربين : .... الضرب الأول : تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلَّسه عنه ، بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه ، ويعدل عن البيان بذلك ، ولو بيَّن أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه ، فكشف ذلك ، لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه ، لأنه الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه ، وملاقيًا لمن لم يلقه ، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكًا عن ذكر من بينه وبين من دلَّس عنه ، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه، **ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل ، وذمُّوا من دلسه** ».

ثم وجدت أحد الباحثين المعاصرين ، وهو الأستاذ عواد الخلف في كتابه : «روايات المدلسين في صحيح مسلم» (ص:٥٧) ينسب الإمام أحمد ، وابن معين ، والبخاري إلى إطلاق التدليس على ما صورته الإرسال ، وأشار إلى أمثلة ذلك عندهم.

○ **فأما الإمام أحمد :**

فقد نقل الذهبي في «السير» (٦/ ٤١٥) عنه أنه قال :

« لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم ، ولا من الأعمش ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ، . . . ، ولا من أبي الزناد ، **وقد حدَّث عن هؤلاء على التدليس ، ولم يسمع منهم** » .

قلت : هذا النص عند ابن أبي حاتم في «المراسيل»(٢٨٠) : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إليَّ - قال : حدثني أبي . . . فذكره ، وقال :

قال أبي : « **وقد حدَّث عن هؤلاء كلهم ، ولم يسمع منهم شيئًا** » .

وهذا النص عند عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٤٦٥) باللفظ الذي عند ابن أبي حاتم ، فدلَّ على أن ما ورد في عبارة الذهبي من تصرفه على المعنى ، وهذا كثيراً ما يقع منه في تصانيفه ، ثم وجدت ما يؤيد ذلك: وهو أن الذهبي قد ذكر النص نفسه في «الميزان» (٢/ ١٥٢) ولكن بلفظ: « . . . وقد حدَّث عنهم كلهم ، **يعني يقول : عن، ويدلس** »، فتبين أن إطلاق التدليس عليه إنما هو زيادة بيان من الذهبي، على ما تقرر عند الذهبي من إطلاق التدليس على الإرسال كما تقدَّم بيانه.

○ **وأما ابن معين :**

فقد نقل الدوري عنه في «التاريخ» (٣٩٨٣) أنه قال :

لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام ، وقدم معاوية بن سلام عليهم ، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، **أخذ كتابه عن أخيه ، ولم يسمعه ، فدلسه عنه**.

وهذا ظاهر على أنه قد أطلق التدليس على ما لم يسمعه ، وليس كذلك ، فإن سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام ثابت في غير ما حديث ، وقد أثبت له السماع منه الإمام أحمد.(١)

○ وأما **الإمام البخاري** :

فقد نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (٢/ ٨٧٧) أنه قال - في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا : « **استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقلها** . . . » - :

« هذا حديث مشهور من حديث الأعمش ، ولكن لا أعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة ، ولا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعًا من الأعمش ، **وهو يدلس ، ويروي عنه** ».

والذي يظهر لي أن قوله : «وهو يدلس» عبارة استطرادية ، يصف بها الأعمش ، لا سعيد بن أبي عروبة ، فإن الأعمش ثابت في حقه الوصف بالتدليس ، والله أعلم.

وقد صحّ عن بعض المتقدمين إطلاق «التدليس» على الإرسال الخفي أو الإرسال الجلي ، وهو مع هذا لا يأخذ حكم التدليس الذي أطلقه

(١) وانظر تفصيل ذلك في كتابنا : «تيسر علوم الحديث للمبتدئين» (ص: ٢٣٨).

المتأخرون من رد مطلق عنعنة من وصف بالتدليس ، لتعلق هذه الصورة بالإرسال ، لا التدليس بالمعنى الاصطلاحي ، فالتدليس من هذه الجهة الذي أطلقوه على المرسل إنما هو تدليس بالمعنى اللغوي ، وهو اختلاط الظلمة بالنور ، وقد تقدَّم أن التدليس متضمن الإرسال ، ولا يتضمن الإرسال التدليس ، فكل مدلَّس مرسل ، لأن فيه انقطاعًا ، وليس كل مرسل مدلس ، لأن المدلس يُشترط فيه السماع ، بخلاف المرسل ، **ولذلك فقد أطلق الإمام مسلم وصف «الإرسال» على «التدليس»** ، فقال في مقدمة «صحيحه» (١/ ٣١) :

« وإن كان قد عُرف في الجملة أن كل واحد منهم **قد سمع من صاحبه سماعًا كثيراً** ، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، **فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ، ثم يُرسله عنه أحيانًا ، ولا يُسمي من** سمع منه ، وينشط أحيانًا فيسمِّي الرجل الذي حمل عنه الحديث ، **ويترك الإرسال»**.

قلت : وتبعه في هذا الإطلاق الخطيب فيما تقدَّم النقل عنه.

وهذا ما تنبه إليه الباحث المومأ إليه ، فقد قال عقب ما قرره آنفًا (ص:٥٨) :

« من هنا ندرك أن عددًا لا بأس به من الرواة وصفوا بالتدليس عند المتقدمين ، وهم ليسوا كذلك على اصطلاح الحافظ ابن حجر ومن تبعه.

صحيح إن المتقدمين لم يُعِلُّوا الإسناد بعنعنة أي مدلس ، وذلك لدرايتهم بأنهم أطلقوا اسم التدليس على حالات لا تستدعي رد العنعنة مطلقًا ، لكن عددًا من المتأخرين بل ومن المعاصرين لمجرد قراءته كلمة

مدلِّس في ترجمة الراوي أعلَّ الحديث بعنعنة هذا الراوي من غير نظر إلى اصطلاح القوم ، ودون تمييز لنوع التدليس الذي وُصف به الراوي ، فليس كل مدلس تُرد عنعنته ، وليس كل نوع من أنواع التدليس يحتاج صاحبه إلى تصريح بالسماع ».

وهذا الذي ذكره الباحث مفيد جدًا ، ومصنفات المعاصرين تفيض بما ذكر من المغالطة في الإعلال بالعنعنة ، ومع ما أوردناه من منهج الحافظ في «النكت» في التفريق بين التدليس والإرسال ، إلا أنه لم يصن كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» من الخلط بين من وُصف بالتدليس وهو مدلِّس ، وبين من وصف بالتدليس وهو مُرسِل ، فجمع فيه كل من أُطلق عليه وصف مدلِّس.

الفصل الخامس :

***الفرق بين عنعنة المدلس وعنعنة المرسِل :**

فإذا عُلم ما تقدَّم تبين الفرق بين حكم عنعنة المدلِّس ، وعنعنة المُرسِل ، فإن المرسِل إن صرح بالسماع ممن وُصف بالإرسال عنه ثبت بهذا التصريح سماعه منه ، ولا يلزم بعد ذلك التوقف في عنعنته في باقي الأحاديث لأجل التثبت من السماع ، بخلاف المدلِّس ، فإنه إن لم يصرح بالسماع ، وعنعن الحديث ففي الجملة لا تُقبل عنعنته ، وأما على التفصيل فقد تقدَّمت أحكام عنعنته.

وأما الأمر الثاني الذي احتجوا به على وصف قتادة بن دعامة بالتدليس ، فهو :

ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال» (٥٠٦٨) :حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال: حدثنا أبو داود ، قال شعبة:كنت أتفطن إلى فم قتادة إذا حدَّث، فإذا حدَّث بما قد يسمع ، قال : حدَّث سليمان بن يسار، وحدَّث أبو قلابة .

وسنده صحيح .

قلت : ولكن هذا الخبر حجة على المخالف ، فإنه كان يتتبع ما لم يسمعه قتادة ممن روى عنهم ولم يدركهم وليس ما رواه عن شيوخه الذين صاحبهم وسمع منهم ما لم يسمعه منهم .

يدل على ذلك : أن شعبة لما ذكر من روى عنه قتادة ،وكانت روايته عنه مظنة الانقطاع ، ذكر سليمان بن يسار ، وأبا قلابة الجرمى ، وليس له سماع منهما مطلقًا ، فهذا من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص:١٧١) :

أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إليَّ - قال:

قال أبو عبد الله- يعنى : أحمد بن حنبل - :

يقال : إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار بينهما أبو الخليل .

ثم روى عن الإمام أحمد ، قال:

لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئًا ، إنما بلغه عنه.

ثم روى عن ابن معين : أنه لم يسمع منهما كذلك .

ومثله عن يحيى بن سعيد .

وأما ما روى عن شعبة أنه قال: **كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة .**

فأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ١٥٢) ، قال:

وروينا عنه أنه قال:

كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ،وأبي إسحاق ، وقتادة .

قلت :فهذا محمول على أن المعني بالتدليس هنا الإرسال.

ويؤيد ذلك ويثبته ما أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٨١) من طريق : عبد الرحمن بن مهدي ، قال : سمعت شعبة يقول :

كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال : حدَّثنا ، كتبت ، وإذا قال : حُدِّثت ، لم أكتبه.

و« **حُدِّثت** » مختصة بالإرسال ، لا بالتدليس.

وقد قال شعبة : **أبو هريرة كان يدلس .**

ومع فجاجة هذا الوصف - وقد أنكره عليه الأئمة - فإنه قد أطلق التدليس على مرسل الصحابي.

قال الزركشي في «النكت» (٢/ ٦٩) :

« إنما أراد به إسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ في بعض الأحيان، كما اتفق له في حديث صوم الجنب ، لما أُنكر عليه ، قال : حدَّثنيه الفضل بن العباس ، **ولا ينبغي إطلاق مثل هذه العبارة في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وإنما ذلك إرسال** ».

---

(١) انظر «الكامل» (١/ ٨١) لابن عدي.

ولم أقف على أحد من المتقدمين - كأحمد أو ابن معين أو أبي حاتم أو أبي زرعة أو البخاري أو مسلم - أنه وصف قتادة بالتدليس بالمعنى الاصطلاحي للتدليس مع أنه إمام حافظ عليه مدار إسناد أهل البصرة، فلو كان مدلسًا لما أحجموا عن الكلام فيه، فالهمم متوافرة لذلك.

وكذلك فأصحاب الصحاح لم يتجنبوا رواياته المعنعنة ، بل احتجوا بجملة منها.

ولو سلمنا - لمن وصفه بالتدليس - أنه مدلس ، فهو ليس من المكثرين من التدليس وتدليسه محتمل في جنب ما روى لقلة تدليسه ، ولأنه لايدلس إلا عن ثقة كما ذكر الحاكم .

قال أبو عبد الله الحاكم في « علوم الحديث » (ص:١٢٩) :

« التدليس عندنا على ستة أجناس : فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدِّث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع ، وقتادة بن دعامة ، وغيرهما ».

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة قتادة من « هدي الساري » (ص:٤٣٥) : « كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه كان ربما دلس ».

ولا شك أن قوله : (**كان ربما دلس**) يفيد قلة ما دلسه في جنب ما رواه ، فالعجب منه كيف يصفه بالقلة هنا ، ويصفه بكثرة التدليس في «تعريف أهل التقديس» (ص:١٠٢) فيقول : « مشهور بالتدليس » ،

ويعده من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين وهي طبقة مختلف في أصحابها ، فمنهم من رد حديثهم مطلقًا ، ومنهم من قبلهم .

وأما الذهبي فقد أطلق عليه الوصف بالتدليس في «السير»(٥/ ٢٧٧) على معنى الإرسال.

* * *

الكلام على تدليس أبي إسحاق السبيعي

والعجب ممن يساوي بين قتادة بن دعامة السدوسي وبين أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله من جهة كونهما من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

فإن أبا إسحاق موصوف - بحق - بالتدليس ، مشهور به ، بل ويدلس عن الضعفاء والهلكى .

من ذلك :

ما رواه أحمد (٤/ ٢٨٩و٣٠٣) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦) ، وأبو داود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٣) ،و البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٩٩)،والضياء في « فضل المصافحة » (٤) من طريق:

ابن نمير ، عن الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، مرفوعًا :

«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» .

ورواه أبو عمرو بن منده في « الفوائد » من طريق :

على بن عابس ،عن أبي إسحاق به .

وهذا الإسناد مما دلَّسه أبو إسحاق ، فإنما سمعه من أبي داود- نفيع ابن الحارث الأعمى - عن البراء ، به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (ص: ١٧٢) من طريق :

أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ،عن داود ، عن البراء به .

ورواه أحمد (٤/ ٢٨٩) من طريق :

مالك بن مغول ،عن أبي داود به .

وأبو داود هذا كذَّاب تالف .

وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال» (٣٢٢) بسند صحيح عن المغيرة ، قال : **ما أفسد أحد حديث الكوفة إلا أبو إسحاق - يعنى السبيعي - وسليمان بن مهران الأعمش .**

يعنى للتدليس ، كما قال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ٥٩) .

ولكن وجدت الشيخ عبد الله الجديع - وفقه الله - يحتج بما عنعنه أبو إسحاق إلا أن يُتبين أنه قد دلس خبراً بعينه ، فمقتضاه أن يكون عنده من المقلين من التدليس ، وقد قال فى كتابه « **كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام** » (ص : ١٨):

« أما وصف أبي إسحاق بالتدليس فثابت ، إلا أنه لم يثبت ذلك منه هنا لنقول به، أو نرد به الخبر ، وليس مجرد الوصف بالتدليس يُرد به ماروواه الموصوف به بالعنعنة ، ذلك لأننا في هذه الحالة إنما نحكم بتدليسه باحتمال ، والأصل عدم إيراده على الثقة ، وهذا من لازم التسليم بثقته وعدالته ، وهذا المذهب - فيما نرى - أصح مما خالفه من جهة النظر ».

واحتج لذلك بقول الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٦٣٧):

« وحديث سفيان ، وأبي إسحاق ، والأعمش ، مالم يُعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة ».

قلت : الأعمش كما تقدَّم أفسد حديث أهل الكوفة بتدليسه ، فكيف تقبل عنعنته - فيما رواه عن غير شيوخه المكثر عنهم - ؟![1]

فالظاهر أن الفسوي قد عدهم من المقلين من التدليس لأنه ساواهم بسفيان في ذلك ، وهو مقل جدًا من التدليس ، وإن دلس فلا يدلس إلا عن ثقة ، فهذا اجتهاد منه - رحمه الله - ، ولا يمنع من أن بعض الأئمة والنقاد خالفوه في ذلك ، فلم يقبلوا من أبي إسحاق والأعمش إلا التصريح بالسماع ، لاشتهارهم بالتدليس عندهم.

* * *

(١) وقد اضطرب فيه الحافظ ابن حجر ، فذكره ضمن المرتبة الثانية من مراتب المدلسين كما في «تعريف أهل التقديس» (ص:٦٧) - وهي من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في «الصحيح» لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى - وكتابه هذا تلخيص لأسماء المدلسين في «جامع التحصيل» للعلائي ، فكأنما سار على الاختصار هنا ، ثم عاد فذكره ضمن المرتبة الثالثة في كتابه «النكت» (١/ ٦٤٠) - وهي مرتبة : من أكثروا من التدليس وعُرفوا به ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع - وقد عدَّ معه جماعة من المشهورين بالتدليس ، كبقية بن الوليد ، والحجاج بن أرطاة ، وابن جريج ، وأبي إسحاق السبيعي.

الكلام على حديث علي بن أبي طالب:

«رفع القلم عن ثلاثة...»

وأما حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعًا :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يكشف عنه » .

والذي ورد السؤال عن وجه ترجيحي للرفع في رواية أبي ظبيان .

فالمحفوظ عن الأعمش[1] ما رواه أبو داود (٤٣٩٩) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال: . . . . . الحديث .

وفيه قول علي بن أبي طالب - رضي اللهعنه - : **يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى .**

ورواه أبوداود (٤٤٠٠) من طريق :

وكيع ، عن الأعمش ، نحوه .

والحديث بهذه الرواية لا يخرج عن كونه مرفوعًا حكمًا .

---

(١) الجواب بخصوص هذه الرواية ، وإلا فللحديث عن علي رضي الله عنه طرق أخرى ، راجعها إن شئت في «إرواء الغليل»(٢/ ٤) للشيخ الألباني - رحمه الله-.

ولكن تظل فى الإسناد علة وهــى عنعنة الأعمش وهومـدلس ، لا يحتج بروايته إذا لم يصـرح بالسماع - في غير روايته عن مـشايخه الذين أكثـر عنهم كأبي صـالح وأبي وائل - ولكنى وجدت له طريـقًا من رواية شعبة ، عنه .

فقد أخرجه البغوي فـي « الجعديات » - كما في « تغليق التعليق » (٤٥٧/٤) لابن حجر - :

حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس :

أن عمـر أتي بمجنونة قد زنت - وهي حـبلى - فأراد أن يرجمـها ، فـقال له علي: أمـا بلغك أن القلم قـد وضع عن ثلاثة ، عن المجنون حـتى يفيق ، وعن الصبي حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ .

وسنده صحيح .

فإن شعبة لايروى عن شيـوخه الموصوفين بالتدليس إلا ما ثبت لهم سماعه ، فقد كان يتفقد سماعات شيوخه في رواياتهم وأحاديثهم.

ولفظ هذا الخـبر يدل على رفـعه فـإنه قال: « **أما بلغك** » ، وهذا البلاغ لا سبـيل للاجتهاد فيـه ، بل هو لا شك وحي ومثل هذا لا يكون إلا للنبي ﷺ ، فأخذه عنه علي بل وعمر أيضًا .

فـإذا أضيف إلـى ذلك رواية عطاء بن السـائب ترجح الرفع ، وإن كنت أذهب إلى أن الاختلاف في ذكر الرسول ﷺ فى الإسناد من تصرف

بعض الرواة ، وقد رجح البخاري الرواية التي لم يرد فيها ذكر الرسول ﷺ فأخرجها تعليقًا في «صحيحه» - بصيغة الجزم - : (كتاب :الحدود - باب : لا يرجم المجنون والمجنونة) (٤/ ١٧٦) ، فقال :

« **وقال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع ... الخبر** ».

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه غير هذا الطريق.

وللحديث شاهد حسن يدل على ثبوت رفعه ، وصحة نسبته إلى النبي ﷺ.

وهو :

ما أخرجه أحمد (٦/ ١٠١و١٠٥و١٤٤)،وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة (٣٠٤١) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود ، عن عائشة - رضي اللهعنها - أن رسول الله ﷺ قال:

« **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر** ».

وقد اعتُرض عليَّ :

بأن هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، ورواية حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان فيها تخليط.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن رواية من وصف بالاختلاط لا ترد مطلقًا ، بل في قبولها وردها تفصيل.

فإن من عُرف بالاختلاط واشتهر به ترد رواية من سمع منه بعد الاختلاط لكونها مظنة الخطأ والضعف ، وأما من كان اختلاطه خفيفًا فروايته صحيحة - إذا كان في الأصل ممن يحتج بحديثهم - ما لم يتبين أنه قد اضطرب فيها أو أخطأ .

وحماد بن أبي سليمان لم أجد من ذكره فيمن اختلط قليلاً أو كثيراً فروايته محتج بها مالم يعلم أنه قد أخطأ في رواية هذا الحديث.

الثاني : أن ماذكر من التخليط في رواية حماد عن حماد فإنما رواه أبوداود - كما في « السير» للذهبي (٥/ ٢٣٦) - قال :

سمعت أبا عبدالله أحمد يقول : حمادٌ مقارب الحديث ، ماروى عنه سفيان ، وشعبة ، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط.

وهذا القول من الإمام أحمد في هذه الرواية عنه مجمل ، وقد فسره ماورد في رواية الأثرم عنه - كما في « السير» (٥/ ٢٣٦)- :

أما رواية القدماء عن حماد فمقاربة ، كشعبة ، وسفيان ، وهشام ، وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب ، قلت له : حجاج وحماد بن سلمة ؟ فقال: **حماد على ذلك لابأس به.**

ثم قال أحمد : وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر ،

وذاك ، وأشار بيده ، فظننا أنه عنى سلمة الأحمر أو عنى غيره.

قال الذهبي : « إنما التخليط فيها من سوء حفظ الراوي عنه ».

قلت : يقصد بذلك محمد بن جابر بن سيار ، فإن حديثه فيه تخليط كثير، وأما حماد فروايته محتج بها عن حماد بن أبي سليمان كما في رواية الأثرم ، خصوصًا : إذا رواها الجمع من الثقات عن حماد بن سلمة على وجه واحد.

وحديث عائشة هذا ، رواه عن حماد بن سلمة كل من :

(١) يزيد بن هارون :

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨).

(٢) عفان بن مسلم :

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠) ، والدارمي (٢٢٩٦).

(٣) شيبان بن فروخ :

أخرجه ابن حبان(موارد : ١٤٩٦).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي :

أخرجه النسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، وابن الجارود (١٤٨).

(٥) و(٦) أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل :

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٩).

فلو سلمنا أن رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان فيها تخليط فالحمل فيها على ابن سلمة كما يُفهم من رواية الجرح ، وتعدد الرواة عن ابن سلمة في رواية هذا الحديث على وجه واحد يدل على أن حماد بن سلمة قد ضبط هذا الحديث ، والله أعلم.

○ وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم :

ابن حبان ، والحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه» ، وقد قال الحافظ الذهبي في « السير » (١٤ / ٢٣٩) : **«لا ينزل فيه عن رتبة الحسن إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد»**. [١]

* * *

(١) ولكن هذا القول ليس على إطلاقه ، فـ«المنتقى» فيه جملة من الأحاديث الضعيفة ولا شك.

الكلام على رواية طلحة بن نافع الإسكاف

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

○ **وأما السؤال عن :**

تصحيحى لرواية طلحة بن نافع الإسكاف عن جابر، وقولي : إنها محمولة على السماع ، واعتراض من اعترض عليَّ بقول شعبة وغيره :

« هذه التي يحدِّث بها أبو سفيان صاحب الأعمش كتاب »

فالجواب عنه :

أنه قد ثبت لقاء - بل ومجاورة - طلحة بن نافع لجابر بن عبد الله ستة أشهر [1].

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير »(٢/ ٢/ ٣٤٦) بسند صحيح.

ويُستبعد أن يكون قد جاوره هذه الفترة ولم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ، تلك التي قيل : إن البخاري قد أخرجها له مقرونًا بغيره .

فإذا أضيف إلى ذلك ما ورد عن الإمام أحمد في « العلل » برواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٤٨) :

حدثناهشيم ، قال أخبرنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، قال:

---

(١) كما بينته تفصيلاً في بحث تضمنه تعليقي على كتاب «فضائل شهر رمضان» لابن شاهين (ص:١٩).

قلت لأبي سفيان: مالي لا أراك تحدِّث عن جابر كما يحدِّث سليمان اليشكري ؟ قال: إن سليمان كان يكتب ، وإني لم أكن أكتب .

دل دلالة قطعية على أنه قد تحمل عن جابر أكثر من أربعة أحاديث، وكنت قد طرحت في بحثى الذي تكلمت فيه على هذه المسألة في تعليقى على كتاب «فضائل شهر رمضان» لابن شاهين (ص:١٩-٢٠) أن الذي يظهر لي أن سماع أبي سفيان من جابر متحقق ، إلا أنه أَقَلَّ من الرواية عن جابر لأنه كان يحفظ مروياته ، ولم يكن يكتبها ،فكأنه ترك التحديث بها من حفظه خشية الخطأ ، فروي من كتاب سليمان اليشكرى ما صح له سماعه من جابر ، ولا شك أن هذا لا يقدح في الاتصال، ولعله مراد شعبة حين قال :

« هذه التي يحدث بها أبوسفيان صاحب الأعمش كتاب » .

ثم إني عند كتابة هذا البحث وجدت عن شعبة تنصيصًا في ذلك .

فقد أخرج الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص:١٢٩) من طريق : علي بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :

كان شعبة يرى أحاديث أبي سفيان عن جابر ، إنما هوكتاب سليمان اليشكرى .

قال : قلت لعبد الرحمن : سمعته من شعبة ؟قال: أو بلغني عنه .

وقد ذكرت في بحثي الذي تقدَّمت الإشارة إليه رواية صرح فيها أبو سفيان الإسكاف بسماعه من جابر غير الروايات الأربع التي ذكروها له

عنه بالسماع ، فالحمد لله على التوفيق ، بالإضافة إلى أن مسلم قد احتج بروايته في الأصول في أكثر من عشرين موضعًا في «الصحيح» ، ولا يُقال إن هذا الاحتجاج منه جريًا على مذهبه في الحكم بالاتصال بمجرد المعاصرة ، لأنه قد بيَّن أنه وإن كان هذا مذهبه ، إلا أنه لا يتنكب عن الحكم بالانقطاع فيمن وُصف أنه لم يسمع من أحد الشيوخ أو أحد الرواة وقد صرح بذلك في «مقدمة الصحيح»(١/ ٢٩-٣٠) فقال :

« القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا : أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا ، وجائز ممكن له لقاؤه ، والسماع منه ، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة، **إلا أن يكون هناك دلالة بينة ، أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئًا . . .**».

فدلَّ هذا النقل عن مسلم تحريه ما قيل في سماعات الرواة بعضهم من بعض ، وكيف لا وهو صاحب «الصحيح» ؟!! فإذا احتج بحديث أبي سفيان عن جابر في تلك المواضع الكثيرة من أصول كتابه «الصحيح» دلَّ ذلك على أن هذا النقل في روايته من كتاب سليمان اليشكري لا يقدح في الاتصال عنده بين أبي سفيان وبين جابر - رضي الله عنه - لا لأجل المعاصرة ، بل لأجل المجاورة ، وثبوت السماع في غير ما حديث ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم عنعنة أبي الزبير المكي

في روايته عن جابر رضي الله عنه

○ وأما ما يتعلّق بالسؤال عن :

عن حكم عنعنة أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟

فالجواب : إن رواية أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر - رضي الله عنه - محمولة عندى على الاتصال سواءً صرح بالسماع أو عنعن ، **لأن وصفه بالتدليس لايثبت** .

إذ أن من وصفه بالتدليس احتج بما رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤/ ١٣٣) ، وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٣٦) من طريق :

سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث بن سعد ، قال :

قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير ، فرفع إلي كتابين وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته ، فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حُدِّثنا عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

واعتماداً على هذه الحكاية درج كثير من المعاصرين على رد رواية أبي الزبير عن جابر - المعنعنة - إذا لم تكن من طريق الليث عنه .

فهذا الخبر لا يفيد بحال من الأحوال أنه قد دلّس ، وكيف يكون قد

دلَّس وهو لم يؤد شيئًا من رواياته إلى الليث ، وإنما ناوله حديث جابر الذي عنده ،ومنه ما هو سماع ، ومنه ماسمعه عن غير جابر ، عن جابر رضي الله عنه .

بل ورد في رواية أخرى لهذه الحكاية أن ذلك تم على غير سبيل المناولة ، فعند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٦٧) من طريق : حُبيش بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، قال :

جئت أبا الزبير ، فأخرج إلينا كتبًا ، فقلت : سماعك من جابر ؟ قال : ومن غيره ، قلت : سماعك من جابر ، فأخرج إليَّ هذه الصحيفة.

وإذا سلمنا جدلاً بأن أبا الزبير مدلس فكيف لم يصفه أحد ممن عاصره من العلماء بالتدليس ، وتفطن إليه الليث بن سعد - وهو وارد إليه من مصر إلى مكة لسماع حديثه - فرجع إليه يسأله عما سمعه مما لم يسمعه ؟!!

بل إن شعبة بن الحجاج - وكان من أشد من يتثبت من سماعات الرواة - سمع منه ، ثم جرحه بأسباب ليس منها التدليس ، فلو ثبت التدليس في حق أبي الزبير عنده ، لجرحه به ولا شك.

لقد كان من عادة الليث إذا نزل بلدة أن يحضر إلى أهل العلم فيها إما للسماع عليهم ، أولطلب كتبهم منهم ، كما فعل مع هشيم ، فيما ذكره الذهبي في « السير» (٨/ ١٤٥) ، عندما ما نزل بغداد ، فقد سأله أن يرسل إليه شيئًا من كتبه ، فدفع إليه بعض كتبه ، فكتب منها ،

ثم سمعها على هشيم .

وهذا ما حدث مع أبي الزبير المكي، فإنــه قد طلب منه بعض كتبه، فأعطاه ما عنده عن جابر فعاوده يسأله عما سمعه مما لم يسمعه .

ومثل هذا لا يدل بحال من الأحــوال على أن أبا الزبير قد دلس عن جابر .

فإن قيل: إن ماكــان بين أبي الزبيــر والليث مناولة ، وهي نوع من أنواع الأداء .

فالجواب : إن المناولة صورتها : أن يدفع العــالم ،أو المحدِّث كتابه إلى الطالب ويقول لــه : هذا كتابي ، أو هذا حــديثي ، فاروه عني ، أو نحو ذلك.

وليس في خبــر أبي الزبير والليث مايدل على أن أبا الزبيــر قد ناول الليث حديثه ، وأذن له في رواية حديثه.

بل عند الإمــام أحمــد حديثًــا من سمــاع الليث من أبي الزبيــر عن جابر.

قال - رحمه الله- في « مسنده » (٣/ ٣٤٩):

حدثنا حجين، حدثنا ليث ، عن أبي الزبير؛

وإسحاق بن عــيسى ، حدثنا ليث ، **حدثنــي أبو الزبير** ، عن جابر ابن عبدالله ، قال :

جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة . . . . الحديث.

فالتصريح بالسماع في هذا الإسناد لا يدل على أن نسخة أبي الزبير عن جابر مناولة لليث بن سعد ، فلفظ « حدثني» يدل على السماع ، مما يقوي ماذكرناه سابقًا من أنه أخذ كتابه ، ثم عاد ليسمعه منه كما كان يفعل مع غيره من الحفاظ والمحدِّثين.

وهذا ينقض ما أورده الذهبي في «السير» (٥/ ٣٨٣) نقلاً عن ابن حزم ، قال :

« لا أقبل من حديثه إلا ما فيه : « سمعت جابر» ، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقًا ، لأنه ما حمل منه إلا ما سمعه من جابر ».

قال الذهبي :

« وعمدة ابن حزم حكاية الليث ، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة ، فالله أعلم أسمع منه أم لا ؟».

وأما ما ذكره الذهبي وغيره من تدليسه عن غير جابر ، فإنما يقصد به الإرسال ، على ما تقدَّم بيانه من اصطلاح الذهبي ، **ثم إن من ذكرهم الذهبي ممن دلس عنهم أبو الزبير لا يصح له سماع منهم أصلا .**

بل إن الحافظ الذهبي - نفسه - قد مرَّض القول بأنه مدلس .

فقال في كتابه « **معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد** » (ص: ١٧١) : « قيل : مدلس » .

ولكنى بعد عـدة سنوات من كتابة هذا الجـواب ، وقفت على نقل مهم عند ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣) ، قال :

« وقـد نصَّ يحـيى القطـان ، وأحمـد بـن حنبل أن مـا لم يقل فـيـه (حدثنا) لكن (عن جابر) بينهما فيه فياف ».

وقد تتـبعت هذا النقل ، فلم أقف عليـه في شيء من المصادر التي بين يدي من كـتب الرجـال والعلل والتـراجم ، فـإن صح هذا النقل عن هذين الإمامين ، فلا شك أنه يُثـبت وصف التدليس على أبي الزبير ، لا سيما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

هذا والله أعلم بالصواب ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

فهرس الموضوعات



